تصدر عنها القرارات التي تتخذ في الوزارة، وهي: (أ) الوزير (ب) المدير العام (ج) مساعدو المدير العام (د) المستشارون (هـ) مديرو الدوائر (و) المبعوثون الدبلوماسيون في الخارج (ز) الوفد الدائم الى الامم المتحدة (ح) مديرا مكتبي الوزير والمدير العام .

وفيما يلي محاولة لتحليل دور كل من هذه المصادر في اتخاذ القرارات :(٣١)

أ ــ **وزير الخارجية** : هنالك ثلاثة أنواع من القرارات التي تصدر عن وزير الخارجية :

١) قرارات ينشئها ويبت فيها وزير الخارجية : يبدأ هذا النوع من القرارات بملاحظات يدونها الوزير على برقية او رسالة واردة ، او تعليق شفوي يصدر عنه الى مدير مكتبه ، فتكون هذه بمثابة تعليمات للعمل ترسل الى مدير الدائرة المختصة ، او مساعد المدير العام المختص او الى المدير العام .

وقد تكون لدى احد هؤلاء الموظفين الذين ابلغوا بهذه التعليمات ملاحظات او اعتراض عليه (وهو في الغالب المدير العام او احد مساعديه) ويمكن تقديم هذه الملاحظات الى الوزير مباشرة ، او عن طريق المرجع المباشر . وللوزير ان يوافق على الملاحظة او الاعتراض ، وليس ــ طبعا ــ ان يرفضها فورا ، ولكنه قد يطلب اجراء مشاورة بشأنها مع المدير العام ، او مساعده المختص ، او رئيس الدائرة او الدوائر المختصة . وهنالك يبحث القرار ، ويعاد النظر فيه ، فاما ان ينال التأييد او يعدل .

ولكن ما هي الاسس التي يستند اليها الوزير في موافقته على اعتراض ما ، او رفضه ، او احالته للمشاورة ؟ يعتمد ذلك على اسلوب الوزير في العمل ، ورأيه المبني على ثلاثة اعتبارات : مدى كون الموضوع عاجلا ، ومقدار اهميته ، ومدى شمولية الاعتراض او الملاحظة .

٢) قرارات ينشئها الوزير ولكنه لا يبت فيها شخصيا : تبدأ هذه العملية بملاحظة تحريرية او شفوية يبديها حول موضوع من الموضوعات ، ويدعو الى عقد اجتماع او مشاورة بشأنها . والوزير هو الذي يقرر الاشخاص الذين يحضرون الاجتماع ، وهم في الغالب المدير العام ، ومساعده المختص ، ومدير الدائرة المختصة . ولكن نوعية الاجتماع تتراوح بين أن تكون اجتماعا رسميا ، او تبادل آراء قد يستغرق دقيقتين مع الشخص المعني . وان اختيار نوعية الاجتماع الذي سيبت فيه بالموضوع يعتمد على رأي الوزير في مدى كون الموضوع مستعجلا ، وتقديره لاهمية القرار الذي سيبحث .

٣) آراء الوزير السابقة للقرارات : تبدأ العملية في هذا النوع من القرارات بملاحظة لوزير الخارجية يعرب فيها عن موافقته او حكمه على تقرير لرئيس احدى البعثات الدبلوماسية الاسرائيلية في الخارج . وهذه الملاحظة قد ترسل الى المدير العام ، او الى احد مساعديه ، او مدير الدائرة المختصة او الى هذه الجهات الثلاث جميعا ــ ويقوم بتبليغ الملاحظة مدير مكتب الوزير بصفة « رأي » أبداه الوزير (وليس تعليمات ، فالتعليمات ترسل للعمل بها) ، ولكن ملاحظات الوزير وآراءه تؤثر بصورة غير مباشرة في آراء الاخرين ، وبالتالي تؤثر في القرارات النهائية .

وهنالك ، الى جانب هذه الانواع الثلاثة من القرارات التي تصدر عن وزير الخارجية ، نوعان اخران قد تكون لهما آثار مهمة بل ونتائج خطيرة في بعض الحالات ، وهما : ١) القرارات التي يتخذها الوزير خلال اتصاله المباشر مع اشخاص من خارج الوزارة او الحكومة كلها . ومثال ذلك القرارات التي يتم اتخاذها خلال محادثاته مع وزير خارجية دولة اخرى ، والالتزامات التي يلزم بها حكومته . وهذا النوع من القرارات يبلغ الى موظفي الوزارة فيما بعد ، لغرض الاطلاع . ٢) التصريحات العامة التي يدلي بها الوزير داخل البلاد او خارجها ، وهذه التصريحات التي قد تتطرق الى شتى الموضوعات ، تلزمه وتلزم وزارة الخارجية والحكومة كلها . وهي ، عادة ، تخلق سوابق تكون لها احيانا نتائج بعيدة الاثر في السياسة الخارجية .

ولا شك انه كانت هنالك منذ قيام دولة اسرائيل على الارض العربية اختلافات بارزة في مواقف وزراء خارجية اسرائيل واساليبهم في اتخاذ القرارات ، وكانت هذه الاختلافات نتيجة طبيعية لشخصية كل وزير ومدى تركيزه سلطة اتخاذ